



قرار وزير الصحة رقم 77 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2018 يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس بمراكش.

إن وزير الصحة:

- بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 49 و 92 منه؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتممه؛
- وبناء على القانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.62 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة ولا سيما المادتين 2 و 3 منه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع المنوذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛ وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة؛

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعلن وزارة الصحة عن فتح باب الترشح لشغل منصب مدير المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس بمراكش

### المادة 2

يجب أن تتوفر في المرشحين للمنصب المذكور الشروط التالية :

- أن يكون المرشح (ة) من جنسية مغربية؛
- أن يكون المرشح (ة) أستاذًا للتعليم العالي في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان؛
- أن يكون المرشح (ة) قد شغل مناصب مسؤولة بالقطاع الصحي لمدة تفوق خمس (5) سنوات ، على أن لا تقل هذه المسؤلية عن منصب رئيس قسم أو ما يعادلها <sup>أو ما يعادلها</sup>؛



### المادة 3

يتولى مدير المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس براكش القيام بالمهام المنوطة بالمركز الاستشفائي الجامعي طبقا للقانون رقم 70.13 المشار إليه أعلاه .

### المادة 4

يتكون ملف الترشيح من :

- المطبوع التمذجي الموحد الخاص بالترشيح للمناصب العليا، الذي يتعين على المرشح(ة) تعبيته بعجاية، والذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لوزارة الصحة www. sante. gov.ma أو من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www. emploi-public.ma ابتداء من 8 يونيو 2018 إلى غاية 5 يونيو 2018 .
- نسخ من الوثائق المثبتة للشروط المشار إليها في المادة الثانية أعلاه;
- نسخة من قرار المعادلة في حالة توفر المرشح(ة) على شهادة مسلمة من الجامعات أو المدارس الأجنبية؛
- السيرة الذاتية للمرشح(ة)؛
- برنامج عمل المرشح(ة) من أجل تطوير أداء المديرية .

### المادة 5

تودع ملفات الترشيج شخصيا بالكتاب الخاصة للسيد وزير الصحة في خمسة نظائر مقابل وصل بالاستلام، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من نشر هذا القرار إلى غاية 5 يونيو 2018 . كل ملف ترشيج غير مستوف للشروط المطلوبة أو تقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه لن يؤخذ بعين الاعتبار.

### المادة 6

تحدد بقرار وزير الصحة لجنة لدراسة الترشيحات وإجراء مقابلات الالتحاق طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب المادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) المشار إليه أعلاه.

### المادة 7

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www. sante. gov.ma ووزارة الصحة www. cg.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www. emploi-public.ma وحرر بالرباط، في

وقير الصحة  
أناس الدكالي